المصارف الإسلامية

دراسة شرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو اقتصاد إسلامي

المصارف الإسلامية

دراسة شرعية

الأستاذ الدكتور

رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية
1430هـ - 2009م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

فصل تمهيدي

مقدمة :

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ، وفصل تمهيدي .

يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التمول (الودائع) ، والثاني بأساليب التمويل ، والثالث بأساليب الاستثمار ، والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس ببعض الإيرادات التي تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من المباحث ، التي جرى فيها الكلام أولاً من الناحية النظرية ، ثم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول على معلومات .

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعدت بالاستناد إلى الاستمارة التي وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١ مصرفاً ، ولكن المصارف التي ملأتها لايتجاوز عددها ١١ مصرفاً ، وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسئلة الاستمارة .

والجدول رقم(١) يبين أسماء المصارف التي أجابت ، وتاريخ تأسيس كل منها .

الجدول رقم ١
المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة

المصرف	البلد	سنة التأسيس
١ـ البنك الإسلامي للتنمية	السعودية	١٩٧٥
٢ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	مصر	١٩٨٠
٣ـ مصرف فيصل الإسلامي	مصر	١٩٧٧
٤ـ مصرف فيصل الإسلامي	البحرين	١٩٨٢
٥ـ بنك البركة الإسلامي للاستثمار	البحرين	١٩٨٤
٦ـ بنك البركة الموريتاني الإسلامي	موريتانيا	١٩٨٥
٧ـ بنك البركة	أمريكا	١٩٨٨
٨ـ بنك البركة للتمويل	تركيا	١٩٨٤
٩ـ مؤسسة فيصل للتمويل	تركيا	١٩٨٥
١٠ـ بيت التمويل الكويتي	تركيا	١٩٨٩
١١ـ البنك الإسلامي الأردني	الأردن	١٩٧٨

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

١ـ بدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤١٠هـ ، وحكمه أربعة محكمين ، اثنان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ،واثنان آخران بمعرفة المركز . والشكر لهم والامتنان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني أن أشكر لإدارة المركز واللجنة العلمية ولجنة النشر تعليقاتهم الثمينة .

٢ـ أي ذكر للمصارف في هذا البحث ، لم يقيد بوصف خاص ، يقصد به المصارف الواردة في الاستبيان .

٣ـ أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهادياً للباحث .

٤ـ برغم أن المصارف الإسلامية التي استجابت ، مشكورة ، وملأت الاستمارة ، لاتتجاوز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا أنني آثرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث كما هو لسببين رئيسين :

أ) الأول : ممارسة ضغط أدبي على المصارف التي لم تستجب لملء الاستمارة .

ب) الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكاد تعم جميع المصارف الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار المصارف المستجيبة عينة مناسبة .

الربا والمحرمات الأخرى :

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصارف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى الربا محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة . . . إلخ .

فمن المحتمل أن يوزع المصرف عوائد على المودعين في صورة جوائز ، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (=الميسر) ، ومن المحتمل أن تشوب عقود المصرف مع عملائه أنواع من الغرر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بتمويل مصانع أو متاجر للخمور أو لآنية الذهب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام .

فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام

بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن المصرف لايصير إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فحسب ، بل لابد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقوده مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها . . . إلخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه النواهي (= المحرمات) .

الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها :

بما أن المصرف الإسلامي مصرف ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية ، فإنه محتاج إلى مُفتٍ أو أكثر لتحقيق أغراضه .

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مراقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، متفرغين ، أو غير متفرغين .

وتنهض الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمه وتعليماته وعقوده . وتجيب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف . ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لامجرد مشورة أو اقتراح يأخذ به المصرف أو لايأخذ .

ولهيئة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في محاضر جلسات خطية ، وربما لجأت ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاواها وقراراتها في كتب تطبع وتنشر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاواها ، لاسيما في

المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي نشر كتيباً بعنوان « فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني » بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان « الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي » عام ١٤٠٠هـ (=١٩٨٠م) ، وأعاد طبعه عام ١٤٠٥هـ (=١٩٨٥م) ، بإضافة جزء ثان إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة « الفتاوى الشرعية في الاقتصاد » الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ ـ ١٤١٠هـ = ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠م .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صغيرة مفردة لبعض العمليات ، كبيع التقسيط أو بيع المرابحة . . . كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهناك مصارف لم تنشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضاء هيئاتها الشرعية نشروا كتباً لهم ضمنوها بعض فتاواهم . من هؤلاء الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان « جهاد في رفع بلوى الربا » عام ١٤٠٧هـ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتباراً من عام ١٤٠١هـ مجلة شهرية تسمى « مجلة الاقتصاد الإسلامي » ، يضمنها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتباراً من عام ١٤٠٤هـ (=١٩٨٣م) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى « مجلة النور » تتضمن كثيراً من المسائل ، التي قد لايكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل مسائل المرأة والدعوة . . . إلخ . والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يصدر بدءاً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان « مجلة البنوك الإسلامية » . وربما هي متعثرة الصدور بانتظام في الوقت الحاضر .

وقد تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد مؤتمرات أو ندوات ، تدعو إليها عدداً من علماء الشريعة والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وإصدار الفتوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٣٩٩هـ (=١٩٧٩م) ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ (=١٩٨٣م) ، والمؤتمر الثالث بدبي عام ١٤٠٦ (=١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبدالله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يقيم ندوة سنوية للاقتصاد الإسلامي ، بدأت عام ١٤٠٣هـ (=١٩٨٤م) ، في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تركيا ، الجزائر ، مصر .

ولا تقتصر المصارف الإسلامية على هيئاتها ، وندواتها ، ومؤتمراتها فحسب ، بل يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجه بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وكلاهما ، البنك والمجمع ، منبثقان عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلجأ بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكتابهم في مسائل محددة ، لقاء أجر ، أو لقاء دعوتهم فيما بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم والمناقشة معهم .

والجدول رقم ٢ يبين المصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد أعضائها .

أما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .

الجدول رقم ٢
المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

المصرف	توجد هيئة رقابة	العدد	لاتوجد	لاإجابة	لم تذكر أسماؤهم
١ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ السعودية			×[1]	×	
٢ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ مصر	×				×
٣ـ مصرف فيصل الإسلامي ـ مصر	×	٥			
٤ـ مصرف فيصل الإسلامي ـ البحرين	×	٤			
٥ـ بنك بركة الإسلامي للاستثمار ـ البحرين	×	١			
٦ـ بنك البركة الموريتاني الإسلامي ـ موريتانيا	×	٢			
٧ـ بنك البركة ـ أمريكا	×	١			
٨ـ بنك البركة للتمويل ـ تركيا			×		
٩ـ مؤسسة فيصل للتمويل ـ تركيا	×	٣			
١٠ـ بيت التمويل الكويتي ـ تركيا	×	٣			
١١ـ البنك الإسلامي الأردني ـ الأردن	×	١			

(١) ولكنه يستشير بعض العلماء بالمراسلة ، أو بعقد ندوات أو اجتماعات .

الجدول رقم ٣
أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

المصرف	
١ـ البنك الإسلامي للتنمية ـ السعودية	لايوجد . يستشير بالمراسلة وبواسطة عقد ندوات
٢ـ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ـ مصر	لم يبين
٣ـ مصرف فيصل الإسلامي ـ مصر	محمد خاطر ـ محمد مصطفى سبكي ـ علي حسن يونس ـ محمد حامد عبد العال ـ محمد الطيب النجار
٤ـ مصرف فيصل الإسلامي ـ البحرين	يوسف القرضاوي ـ عبدالله بن منيع ـ محمد تقي الدين عثماني ـ عبد الرحيم المحمود
٥ـ بنك البركة الإسلامي للاستثمار ـ البحرين	محمد عبد اللطيف السعد ـ مكتب البركة الاستشاري في الأردن
٦ـ بنك البركة الموريتاني الإسلامي ـ موريتانيا	طالب خيار شيخ مامين ـ حمدان طه
٧ـ بنك البركة ـ أمريكا	سامي حمود
٨ـ بنك البركة للتمويل ـ تركيا	لايوجد
٩ـ مؤسسة فيصل للتمويل ـ تركيا	خليل غوننج ـ جميل أوزقان ـ محمد سافاس
١٠ـ بيت التمويل الكويتي ـ تركيا	صياح الدين زعيم ـ عبد الستار أبو غدة ـ نور الدين كان
١١ـ البنك الإسلامي الأردني ـ الأردن	عبد الحميد السايح

مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

يتقاضى بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء أعمالهم واجتماعاتهم ، تشبه مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك أعمالاً لم يكن يجيز العلماء الأجر عليها كالإمامة والخطابة والأذان والتعليم . . .إلخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال ، حتى يكون هناك من ينهض بها ، ويتفرغ لها . وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى ، وعلى البحوث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال ، ألا يناقش كثيراً مبدأ الأجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فتاوى وبحوث واجتماعات ومناقشات .

غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه . فعضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ، ويتقاضى أجره منه . وهذا قد لايوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخص غير المبرر وحماية المفتي وحصانته من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف ، كي لاتكون في الرواتب أو المكافآت أي شبهة .

قال ابن عابدين : « أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لايحل

عندنا »[1] . وقال المرداوي : « وله (أي للمفتي) أخذ الرزق من بيت المال »[2] . وفصل ابن القيم في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً إذ قال : « أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لاأعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لاأجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه رد العوض ، ولايملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط (كتابياً ، لاشفهياً) فله أن يقول للسائل : لايلزمني أن أكتب لك خطي (= كتابي) إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه (= كتابته) ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله ، بلفظه وخطه (= شفاهة وكتابة) ، ولكن لا يلزمه الورق ولاالحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل . فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه ، أو من لا يعرف أنه مُفتٍ ، فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافأ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بمالا يفتي به

---

(١) محمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ٥/ ٣٧٣ .

(٢) علي المرداوي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠هـ ، ١١/ ٢١١ .

غيره ، ممن لايهدي له ، لم يجز له قبول هديته . وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم[1] . فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ .

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع ، والله أعلم[2] .

وقال القاسمي : « المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية ، فيحرم على الصحيح .

ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة . وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان[3] من يفتيه على الأصح . كالحاكم .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمني أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإن استأجره على كتابة الخط جاز .

---

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة : ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة : ٦٠] . والأساس الشرعي للرزق عامل اليتيم : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [سورة النساء : ٦] .

(٢) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م ، ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٣) أعيان : أموال .

قال الصيمري : لو اتفق أهل البلد ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم ، على أن يتفرغ لفتاويهم جاز[1] .

وأما الهدية فقال أبو المظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزمهم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم ، وسائر مالا يقابل بعوض .

قال الخطيب[2] : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والكسب . ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة[3] .

وهذا أيسر تحقيقاً في البلدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المصرفي كله إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عندئذ أن يتقاضى هؤلاء المراقبون والمفتون مكافآتهم في صورة أرزاق من الدولة ، تشبه رزق القاضي والمفتي والمعلم. . . إلخ .

* * *

---

(١) محيي الدين النووي ، المجموع شرح المهذب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د .ت ، ١/ ٨٠ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٥ (ذكره القاسمي ص٧٨) .

(٢) أحمد الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

(٣) جمال الدين القاسمي ، الفتوى في الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ص٧٨ .

١ـ أساليب التمول

تستمد المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن المودعين . أما أموال المساهمين فمصدرها مشروع مادامت تتم في صورة حصص مالية كحصص الشركاء في شركة العنان[١] ، أو أرباب المال في شركة المضاربة[٢] ، أو تتم في صورة أسهم عادية لايميز فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال المودعين فتجتذب بأسلوبين :

١ـ أسلوب القرض .

٢ـ أسلوب القِراض (= المضاربة) .

١ـ١ الودائع :

١ـ١ـ١ الودائع غير الاستثمارية :

إذا اجتذبت الودائع على أساس القرض ، فإنها تكون مضمونة رأس

---

(١) شركة العِنان هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . يكون فيها لكل شريك مال وعمل ، غير أنه ، بخلاف شركة المفاوضة ، لايشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات .

(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالاً ، والأخر يقدم عملاً ، في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، والخسارة فيها تقع على رب المال .

المال ، ولاعائد لها ، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

وإذا مانصت أنظمة المصرف أو تعليماته أو عقوده على مزايا يتمتع بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أوجوائز بالقرعة ، أو أولوية لأصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لاتخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد .

١ـ١ـ٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة) :

تجتذب الودائع ، في الغالب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذٍ تكون لها حصة من الربح يجب تحديد نسبتها مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهالة مفسدة لعقد القراض . وفي مقابل هذه الحصة من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= القراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الاتفاق ، وتوزع حصة المال من الربح على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، وتوزع الخسارة (المالية) على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، ولايتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة عمله . وذلك مالم يتعدَّ فيضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالَّة (= تحت الطلب) أو مؤجلة لآجال معلومة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عامة (في كل أوجه الاستثمار) أو مخصصة (في استثمار معين) .

ولا بأس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولا بأس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع (أسبوع مثلاً) ، ومدة قبل السحب (أسبوع مثلاً) ، لايسري فيها حساب الحصة من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة المدة التي يتمكن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار . ولايجوز أن تمنح الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر : أرباح ، جعالة[1] ، حوافز . . . إلخ .

كما لايجوز أن يحدد لها حد أدنى من الربح ، يلتزم به المصرف ، أو تلتزم به جهة ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محرماً .

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضمان الودائع ، رغبة منهم في تحقيق الاطمئنان للمودعين بأنهم سيستردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي .

من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسن حمود ، والدكتور جمال الدين عطية .

يستجيز الصدر الضمان بادعاء أن المصرف وسيط في عقد قراض (= مضاربة) بين رب المال والعامل المستثمر . « فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله »[2] ، ولوكان المصرف عاملاً مضارباً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

---

(١) في إيران يسمى هذا النوع ذات الجعالة .

(٢) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ص٣٢ و ١٨٤ ، قارن : منذر قحف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ، ص٤٣ .

ويستجيز حمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب « مشترك » ، أي إنه يضارب في آن معاً لعدد من أرباب المال ، لالواحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير المشترك الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كأبي يوسف ومحمد[١] .

ويستجيز عطية الضمان بدعوى أن بعض المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لاتسمح قوانينها بتعريض الودائع لخطر الخسارة . ولهذا الغرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة « مشروطة » ، بمعنى أن تكون وديعة « مضمونة » ، كالوديعة الجارية ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مرابحة مثلاً) تتوافر فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستثمار المال فيه . من هذه الشروط ألا يقل ربحه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف الشرط ضمن المال[٢] .

ورأى بعض المؤلفين ، كالدكتور محمد شوقي الفنجري ، أن المصرف يمكن أن يمنح المودع فائدة ثابتة ، بدعوى أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، يمكن استثمارها في مشروعات متعددة ومتنوعة ، بما يسمح له بتوقع الربح ، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً[٣] .

---

(١) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص٣٩٩ .

(٢) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ = نيسان ١٩٨٥م ، ص٤٩ .

(٣) محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م ، ص١٣٠ .